

قرار رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٢ / ٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات برقم (٤١٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/٢ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرتين (٢،أ/١) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦):

١) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم العضوية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٣ سنة فأقل	٥٨٢٥
٢٤	٦٥١٢
٢٥	٧٤٧٤
٢٦	٨٤٨٤
٢٧	٩٥٤٥
٢٨	١٠٦٦٠
٢٩	١٢٠٧١
٣٠	١٣٥٥٢
٣١	١٥١٠٧
٣٢	١٦٧٤٠
٣٣	١٨٤٥٤
٣٤	٢٠٤٩٠
٣٥	٢٢٦٢٨
٣٦	٢٢٦١٢

رئيس الهيئة

٢٢٤٧١	٣٧
٢٢١٩٠	٣٨
٢١٩٩٣	٣٩
٢١٦٣٦	٤٠
٢١٠٩٧	٤١
٢٠٣٥٨	٤٢
١٩٣٩٣	٤٣
١٨١٧٨	٤٤
١٦٩٢٤	٤٥
١٥٣٧١	٤٦
١٣٤٨٤	٤٧
١١٢٢٥	٤٨ سنة فأكثر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

(٢) اشتراك شهري يحدد وفقاً لرتبة العضو طبقاً للجدول التالي: -

الاشتراكات (بالجنيه)	الرتبة
١٦٠	لواء
١٤٠	عميد
١٢٠	عقيد
١٠٠	مقدم
٨٠	راند
٦٠	نقيب
٤٠	ملازم أول/ ملازم

(٣) موارد سنوية بحد أدنى أربع مائة ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٠):

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية: -

أولاً:

في حالة الاحالة إلى التقاعد: -

(١) بالنسبة للعضو المؤسس: -

(أ) في حالة الاحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانين ألف جنيه.



رئيس الهيئة

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس: -
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق
بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ثانياً:
في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد):
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع
ثمانين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق.

ثانياً : يلغى البند (د) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح